

التعديلات المدخلة على النظام الأساس للشركة المتحدة الدولية للمواصلات (بدجت السعودية)

موضح بالجدول التالي مسودة التعديلات التي ترغب الشركة بإدخالها على نظام الشركة الأساس تماشياً مع نظام الشركات الجديد

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
-	التحول	النظام الأساسي للشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساس للشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة)
1	التأسيس	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، الشركة المتحدة الدولية للتجارة بمدينة جدة برقم (4030017038) وتاريخ 1399/01/16هـ، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة وفقاً لما يلي:	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، الشركة المتحدة الدولية للمواصلات مسجلة بالسجل التجاري بمدينة جدة برقم (4030017038) وتاريخ 1399/01/16هـ، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
2	اسم الشركة	اسم الشركة هو الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة مدرجة).	اسم الشركة هو الشركة المتحدة الدولية للمواصلات (شركة مساهمة عامة).
3	أغراض الشركة	1- استيراد السيارات وقطع غيارها بقصد الاتجار فيها بالبيع والشراء وتأجيرها بأي وجه من الوجوه للأفراد والشركات أو الجهات الحكومية أو الخاصة.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - استيراد السيارات وقطع غيارها بقصد الاتجار فيها بالبيع والشراء وتأجيرها بأي وجه من الوجوه للأفراد والشركات أو الجهات الحكومية أو الخاصة. - التمثيل التجاري للشركات الوطنية والأجنبية وفقاً لنظام الوكالات التجارية.

<ul style="list-style-type: none"> - التشغيل والصيانة وللشركة ان تقوم بأعمال الصيانة بما يتوافق او يساعد على تحقيق اغراضها المذكورة في حدود الأنظمة. - تقنية المعلومات. - تجارة التجزئة والجملة لبيع السيارات الجديدة والمستعملة وغيرها. - الاستيراد والتصدير والتسويق للغير. - التجارة. - خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. - النقل والتخزين والتبريد. - التشييد والبناء. - أنشطة الاستثمار العقاري المختلفة من شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وغيرها. - خدمات النقل والتمويل من نقل ركاب وتحميل وتنزيل ونقل البضائع. - البيع بالجملة والتجزئة لشواحن المركبات الكهربائية. - تشغيل محطات شحن المركبات الكهربائية. - البيع بالجملة والتجزئة للسيارات الخاصة المستعملة، يشمل (سيارات الاسعاف والباصات الصغيرة والدفع الرباعي). - البيع بالجملة والتجزئة لسيارات النقل الثقيل المستعملة، يشمل (الترلات والهاف لوري). - البيع بالجملة والتجزئة لسيارات الرحلات والمخيمات المستعملة، يشمل (الكرفانات). - مزادات السيارات (حراج السيارات). - إصلاح ماكينات السيارات. - إصلاح جيرات السيارات. - إصلاح كهرباء السيارات. - إصلاح الكترونيات السيارات. - إصلاح مكيفات السيارات. - إصلاح ميكانيكا وكهرباء السيارات. - إصلاح ميكانيكا وكهرباء وسمكرة ودهان السيارات. - أنشطة مراكز خدمات وصيانة السيارات. - أنشطة خراطة اجزاء السيارات. - ورش حدادة السيارات. 	<p>2- التمثيل التجاري للشركات الوطنية والأجنبية وفقاً لنظام الوكالات التجارية.</p> <p>3- التشغيل والصيانة وللشركة أن تقوم بأعمال الصيانة بما يتفق أو يساعد على تحقيق اغراضها المذكورة في حدود الأنظمة.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

<ul style="list-style-type: none"> - ورش وسمكرة السيارات، يشمل (معالجة الصدا). - تأجير المركبات ذات المحركات. - تأجير سيارات ركاب بدون سائق. - تأجير شاحنات بدون سائق. - تأجير حافلات بدون سائق. - وطاء تأجير السيارات. - وسيط تأجير السيارات إلكترونياً. - تأجير السيارات إلكترونياً. <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>			
<p>يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسنولية محدودة او مساهمة مقفلة) بشرط الا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسنولية محدودة او مساهمة مقفلة) بشرط الا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على الا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المشاركة والتملك في الشركات</p>	<p>4</p>
<p>1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المتخلف عن الدفع.</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد اعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع مبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى</p>	<p>بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة</p>	<p>9</p>

<p>2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع مبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع لهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p> <p>3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4- وتلغي الشركة شهادة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>		
<p>1- يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أسهمها، أو ترتهنها. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات أو لعمليات</p>	<p>يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو رهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة والجهات المختصة.</p>	<p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتباطها</p>	<p>13</p>

<p>المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل أو أي غرض آخر توافق عليه هيئة السوق المالية ووفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم ينفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>			
<p>1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>زيادة رأس المال</p>	<p>14</p>

	<p>بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>		
<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويرفق بهذا التقرير بيان من مراجع الحسابات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي</p>	<p>تخفيض رأس المال</p>	<p>15</p>

	إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناتاً كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.		
يخفض رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم الغاؤها.	مادة جديدة	طرق تخفيض رأس المال	16
إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة ببيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناتاً كافية للوفاء به إذا كان آجلاً. وفي حال كان التخفيض عن طريق شراء الشركة لأسهمها وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع.	مادة جديدة	إجراءات تخفيض رأس المال	17
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات، واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية أول مجلس	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد	إدارة الشركة	19 بدلاً من 17

<p>إدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.</p>	<p>عن (3) سنوات، واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية أول مجلس إدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة.</p>		
<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمجلس الإدارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال:</p> <p>1- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>2- استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.</p> <p>3- إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير.</p> <p>4- استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>5- الحصول على منافع أو على ضمان أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>انتهاء عضوية المجلس</p>	<p>20 بدلاً من 18</p>

<p>6- قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>7- الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>8- أية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.</p> <p>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>			
<p>إذا شغل مركز احد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على ان يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص</p>	<p>إذا شغل مركز احد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة</p>	<p>المركز الشاغر في المجلس</p>	<p>21 بدلاً من 19</p>

<p>عليه في نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقيه الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقيه الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>		
<p>تتكون مكافأة المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور او مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من هذه المزايا، واذا كانت نسبة معينة من صافي الأرباح لا يجوز أن تتجاوز هذه النسبة 10% من صافي الأرباح المتبقية بعد توزيع النسب الواردة بالمادة 46، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافأة سنوية إضافة إلى بدل حضور عن جلسات المجلس ومن نسبة لا تزيد عن (10%) من صافي الأرباح المتبقية بعد توزيع النسب الواردة بالمادة (46) بحد أقصى (500,000) خمسمائة ألف ريال لكل عضو. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>مكافأة أعضاء المجلس</p>	<p>23 بدلاً من 21</p>
<p>يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يجوز له أن يُعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. ويختص رئيس</p>	<p>يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يجوز له أن يُعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل</p>	<p>صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب</p>	<p>24 بدلاً من 22</p>

والرئيس التنفيذي
وأمين السر

المجلس والعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والامارات وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والافرار والمطالبة. كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصل حقوق الشركة ومناولة التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستتجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات البنكية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع والاعتمادات والسحب والإيداع والاعتمادات المصرفية والتوقيع على البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات والكمبيالات والرهنونات وتحرير السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية والقيام بكافة الاعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق

رئيس المجلس عند غيابه. ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب (في حالة تعيينه) مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والامارات ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والافرار والمطالبة. كما لهما حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصل حقوق الشركة وتسيير التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستتجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات البنكية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع والاعتمادات المصرفية والتوقيع على البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على المستندات والشيكات والكمبيالات والرهنونات وتحرير السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية والقيام بكافة الاعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق

وتحرير السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية والقيام بكافة الاعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق اغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، ولهما تعيين الوكلاء والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود وكالات شرعية الممنوحة لهم. كما يجوز لأي منهما تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يرونه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياتهما أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي ادراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل

اغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة كما لهما تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، ولهما تعيين الوكلاء والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز لأي منهما تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يرونه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياتهما أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند. كما يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي ادراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وقبول الاحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والاقرار والانكار والصلح والابراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الاحكام وتعيين الخبراء

والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكرائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحيتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المكافأة التي يحصل عليها لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في حال تعيينه بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص نائب رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والامارات ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والاقرار والمطالبة. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أياً كان

في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وقبول الاحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والاقرار والانتكار والصلح والابراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الاحكام وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكرائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحيتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات المكافأة التي يحصل عليها لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في حال تعيينه بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

ويختص نائب رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وكافة الوزارات والامارات وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية وأقسام الشرطة والنيابة العامة والغرف التجارية

والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد والافرار والمطالبة. كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود الوكالات والامتيازات وغيرها من العقود والمعاملات والصفقات والالتزامات وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وعقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والمساهمة في شركات أخرى أياً كان نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستتجار والتأجير والقبض والدفع والقيام بكافة الاعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق اغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة وله تعيين الوكلاء والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز له تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياته أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند.

نوعها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستتجار والتأجير والقبض والدفع والقيام بكافة الاعمال والتصرفات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق اغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة وله تعيين الوكلاء والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة أو من الغير بموجب وكالات شرعية ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم. كما يجوز له تفويض شخص أو أكثر سواء من موظفي الشركة أو من الغير ممن يراه مناسباً بموجب تفويض رسمي للقيام بأي من صلاحياته أو أي من الاختصاصات المذكورة بهذا البند.

كما يختص نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس المجلس بدعوة المجلس إلى الاتعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي ادراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء المجلس بهذه الاختصاصات.

ويمثل نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية

كما يختص نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب رئيس المجلس بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة من هذه القرارات وتحديد جدول اعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس او الرئيس التنفيذي ادراجها كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره من أعضاء المجلس بهذه الاختصاصات.

ويمثل نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وقبول الاحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والاقرار والانتكار والصلح والابراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الاحكام وتعيين الخبراء والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لنائب رئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل او بعض ما سبق

و ديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم ويختص بأعمال المدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وقبول الاحكام والاعتراض عليها وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والاقرار والانتكار والصلح والابراء والاستئناف ومراجعة تنفيذ الاحكام وتعيين الخبراء والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة.

ويجوز لنائب رئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل او بعض ما سبق بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكلائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يحددها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير اعمالها وتحقيق اغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام.

كما يكون للرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقتها والصكوك والافراغات أمام كتابات العدل والجهات

بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكرانه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

كما يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يحددها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير اعمالها وتحقيق اغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي بينها هذا النظام.

كما يكون للرئيس التنفيذي حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وملاحقها والصكوك والافراغات أمام كتابات العدل والجهات الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وعقود الاستثمار وعقود القروض والضمانات والكفالات وعقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي وقبول وبذل الثمن وقبضه والتوقيع على عقود الإيجار والاستثمار وعقود الوكالات والامتياز وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات والدخول في المناقصات والمنافسات نيابة عن الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات

الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات واستخراج بدل الفاقد من الصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وعقود الاستثمار وعقود القروض والضمانات والكفالات وعقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي وقبول وبذل الثمن وقبضه والتوقيع على عقود الإيجار والاستثمار وعقود الوكالات والامتياز وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات والدخول في المناقصات والمنافسات نيابة عن الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات وكل ما يكون من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إليه. ويكون له الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والإمارات وأقسام الشرطة والنيابة العامة ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها كما يجوز له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ويجوز له توكيل أو تفويض ممن يراه مناسباً للقيام بكل أو جزء أو أي من هذه الاختصاصات .

وتكون مكافأة الرئيس التنفيذي طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات وكل ما يكون من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إليه. ويكون له الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير بما في ذلك الوزارات والإمارات وأقسام الشرطة والنيابة العامة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها كما يجوز له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ويجوز له توكيل أو تفويض ممن يراه مناسباً للقيام بكل أو جزء أو أي من هذه الاختصاصات.

وتكون مكافأة الرئيس التنفيذي طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

<p>مجلس الإدارة. ويحدد المجلس مكافآته بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>			
<p>1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة (مرتين على الأقل في السنة) بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>اجتماعات المجلس</p>	<p>25 بدلاً من 23</p>
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء من المجلس على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بالأصالة عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس في حال غيابهما.</p> <p>وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء من المجلس على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بالأصالة عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو من يفوضه الرئيس في حال غيابهما.</p> <p>وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات</p>	<p>نصاب اجتماع المجلس</p>	<p>26 بدلاً من 24</p>

<p>وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. - لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. - ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر الاجتماع. 	<p>المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يفوضه في حال غيابه مرجحاً.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرضه هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.</p>		
<p>لكل مكتتب أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحويل ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. على ألا تزيد قيمة الأسهم الصادرة لشخص واحد بأكثر من توكيل عن 5% من رأس مال الشركة ما لم يكن التوكيل صادراً من مساهم واحد وأفراد أسرته.</p>	<p>لكل مكتتب أيأ كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للتحويل ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. على ألا تزيد قيمة الأسهم الصادرة لشخص واحد بأكثر من توكيل عن 5% من رأس مال الشركة ما لم يكن التوكيل صادراً من مساهم واحد وأفراد أسرته.</p>	<p>حضور الجمعيات</p>	<p>28 بدلاً من 26</p>

<p>1- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات التالية:</p> <p>3- (أ) إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام الشركات.</p> <p>4- (ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من نظام الشركات.</p> <p>5- (ج) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة.</p> <p>6- (د) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.</p> <p>7- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا</p>	<p>وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.</p>	<p>دعوة الجمعيات</p>	<p>32 بدلاً من 30</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------	-----------------------

	<p>توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للاعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.</p> <p>8- وتشر الدعوة للاعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للاعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>		
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة، ويحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>سجل حضور الجمعيات</p>	<p>33 بدلاً من 31</p>

<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>35 بدلاً من 33</p>
<p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يشارك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من مسؤولياتهم عن الفترة التي قضاها في الإدارة أو عن الأعمال التي لهم مصلحة بها وتتطلب التصريح باستمرارها من قبل</p>	<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يشارك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من مسؤولياتهم عن الفترة التي قضاها في الإدارة أو عن</p>	<p>التصويت في الجمعيات</p>	<p>36 بدلاً من 34</p>

<p>الجمعية العمومية التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>2- يجوز للشركة اتاحة التصويت الآلي للمساهمين.</p>	<p>الأعمال التي لهم مصلحة بها وتتطلب التصريح باستمرارها من قبل الجمعية العمومية التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>		
<p>تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>يقوم مجلس الإدارة بتقييد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>قرارات الجمعيات</p>	<p>37 بدلاً من 35</p>
<p>يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض</p>	<p>المناقشة في الجمعيات</p>	<p>38 بدلاً من 36</p>

<p>أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p>الاعتراض على قرارات الجمعية بتقديم دعوى بطلان إلى الجهة القضائية المختصة إذا أبدى اعتراضه خلال الاجتماع، ولا تسمع دعوى البطلان بعد تسعون يوماً من الجمعية.</p>	<p>مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأي المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>		
<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات</p>	<p>رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>	<p>39 بدلاً من 37</p>
<p>1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه وتحدد</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها</p>	<p>تعيين مراجع الحسابات</p>	<p>40 بدلاً من 42</p>

<p>اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانا بأسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الاعتقاد بحسب الأحوال للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.</p>	<p>ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لغير سبب مشروع.</p>		
<p>1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات</p>	<p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماته وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات</p>	<p>صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات</p>	<p>41 بدلاً من 43</p>

صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

شريكا لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

4- لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد بحسب الأحوال للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً

<p>لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.</p> <p>6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والإجازات مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.</p> <p>7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.</p>			
<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد</p>	<p>الوثائق المالية</p>	<p>43 بدلاً من 45</p>

<p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق - إن وجد- المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين ما لم يتم نشرها بواسطة وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة ولدى هيئة السوق المالية.</p>	<p>لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى الهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>4- على مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار ولدى هيئة السوق المالية.</p>		
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية والأرباح المرحلية، على النحو التالي:</p> <p>1- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية، على النحو التالي: -</p> <p>1. يجنب عشرة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب</p>	<p>توزيع الأرباح</p>	<p>44 بدلا من 46</p>

<p>المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>2- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية.</p>	<p>متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (20%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقرر في المادة (الواحدة والعشرون) من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم من نسبة (10%) من الباقي مكافأة لمجلس الإدارة بحد أقصى (500,000) خمسمائة ألف ريال لكل عضو على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>		
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وبما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستون يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال مائة وثمانون يوماً للنظر في استمرار الشركة مع</p>	<p>1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس</p>	<p>خسائر الشركة</p>	<p>45 بدلا من 48</p>

<p>اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>	<p>الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشرة يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>		
<p>لكل مساهم أو أكثر ممن يملكون 5% أو أكثر من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكور إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على</p>	<p>دعوى المسؤولية</p>	<p>46 بدلا من 49</p>

<p>المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل اربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p>	<p>المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>		
<p>1- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة. وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>2- إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاص المصفي.</p>	<p>انقضاء الشركة</p>	<p>47 بدلا من 50</p>

المواد التي سيتم حذفها لانتفاء الحاجة منها ولعدم تضمينها نظام الشركات الجديد أو لتضمين محتواها في مادة أخرى:

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
38	تشكيل اللجنة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مكونة من (3 إلى 5) ثلاثة إلى خمس أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في	حذف المادة

	القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	"لجنة المراجعة"	
حذف المادة	يشترط صحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	نصاب اجتماع اللجنة	39
حذف المادة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	اختصاصات اللجنة	40
حذف المادة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء الجمعية.	تقارير اللجنة	41
حذف المادة	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين بنهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين.	استحقاق الأرباح	47

ويجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يحدد سنوياً بتوزيع مرحلية.